

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠ إبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

بإيالة إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
بمجلس الأمة دولة الكويت

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

اقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من

القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،
- وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه نصها الآتي :
" المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٤٥) سنة ميلادية ، مالم يثبت وجود دخل ثابت خاص بها ."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من

القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة

صدر المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ليشمل فئات عديدة من الكويتيين إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى الخاصة بالمرأة الكويتية المتزوجة اشترطت لاستحقاقها المساعدة أن تكون قد بلغت سن (٥٥) سنة ميلادية ، وبعد مراجعة من يشملهن القرار تبين كذلك أن عدداً كبير من الكويتيات المتزوجات اللاتي لا يملكن مصدر دخل ثابت قد حرمن من المساعدات لعدم بلوغهن سن (٥٥) سنة ، لذا نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون بأن يضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه نصها الآتي:

" المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٤٥) سنة ميلادية ، مالم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص بها ."

وجدير بالذكر أن المادة الثالثة تتكون من بندين (أ) و(ب) وتنص على صرف مساعدات اجتماعية للأسرة الكويتية والتي تتعرض لظروف قهرية (البند أ) وكذلك المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي إذا تعرضت لظروف مماثلة (البند ب).

كما نصت المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون على أحكام تنفيذية بأن قضت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.